المملكة المغربية
وزارة الداخلية
اقليم الصويرة
جمـاعة الصـويرة
//*/
قسم تنمية الموارد المالية

جماعة الصويرة
ⵜⴰⵊⵎⴰⵄⵜ ⵏⵜ ⵍⵇⵙⵉⵕⵜ
COMMUNE D'ESSAOUIRA

طلب عرو+ض مفتوح بعروض أثمان رقم 01 / ج ص / 6202

طلب عروض مفتوح بعروض أثمان
نظام الاستشارة

الفصـــــل الأول: موضـــــــــوع نظام الاستشارة

يخص هذا النظام طلب عروض أثمان مفتوح بعروض أثمان المتعلق لكراء سوق بيع الأضحية بمناسبة عيد الأضحى لمـــدة 10 أيـام تبتدئ من فاتح شهر ذو الحجة 1447 وتنتهي فـــي10 مـــن ذو الحجـــة 1447 .

وضع هذا النظام وفق المادة 18 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434 موافق (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

الفصل الثاني : صاحب المشروع

رئيس المجلس الجماعي لمدينة الصويرة .

الفصل الثالث : الشروط المطلوبة من المتنافس

تطبيقا للمادة 24 من المرسوم رقم 2.12.349 المشار إليه أعلاه يجوز أن يشارك بصفة صحيحة وأن ينال الصفقة الأشخاص الذاتيون أو الاعتباريون الذين:

- يثبتون توفرهم على المؤهلات القانونية والتقنية والمالية المطلوبة؛
- يوجدون في وضعية جبائية قانونية لكونهم أدلوا بتصريحاتهم ودفعوا المبالغ المستحقة بصفة نهائية طبقا للقانون أو، في حالة عدم الأداء، لكونهم قدموا ضمانات يرى المحاسب المكلف بالتحصيل أنها كافية وذلك طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل بشأن تحصيل الديون العمومية؛
- يكونون منخرطين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، أو في نظام خاص للاحتياط الاجتماعي، ويدلون بصفة منتظمة بتصريحاتهم المتعلقة بالأجور ويوجدون في وضعية قانونية إزاء هذه الهيئات.
- ولا يقبل للمشاركة في طلب العروض:
- الأشخاص الموجودون في حالة تصفية قضائية؛
- الأشخاص الموجودون في حالة تسوية قضائية، ما عدا في حالة ترخيص خاص تسلمه السلطة القضائية المختصة.
- الأشخاص الذين كانوا موضوع إقصاء مؤقت أو نهائي اتخذ وفق الشروط المحددة في المادة 159 من المرسوم رقم 2.12.349 المشار إليه أعلاه؛
- الأشخاص المشار إليهم في المادة المادة 65 من القانون رقـم 113.14 المتعلق بالجمـاعـات . الصادر بتنفيذه رقم 85 -15-1 الصادر في 20 من رمضـان 1436 (07 يوليوز2015) ؛
- الأشخاص الذين يمثلون أكثر من متنافس.

الفصل الرابـــــع : إثبات الكفاءات والمؤهلات.

- تطبيقا للمادة 25 من المرسوم رقم 2.12.349 السالف الذكر فالوثائق ا للازمة التي يجب الإدلاء بها من طرف كل متنافس هي:

1-الملـف الإداري ويضم ما يلي:

* بالنسبة لكل متنافس عند تقديم العروض:

أ) تصريحا بالشرف في نظير فريد يضم المعلومات المقررة في المادة 26 من المرسوم رقم 349. 12. 2 المشار إليه أعلاه .

ب) أصل وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء بالمبلغ المحدد في 1.000,00 درهم (ألف درهم) .

ج) بالنسبة للتجمعات، نسخة مشهود بمطابقتها لأصل اتفاقية التجمع والمنصوص عليها في المادة 157 من المرسوم رقم 349. 12. 2 المشار إليه أعلاه.

* بالنسبة للمتنافس المزمع إسناد الصفقة إليه:

أ) الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس، وتختلف هذه الوثائق حسب الشكل القانوني للمتنافس:

* إذا تعلق الأمر بشخص ذاتي يعمل لحسابه الخاص،لا تطلب منه أية وثيقة؛
* إذا تعلق الأمر بممثل، فيتعين عليه تقديم ما يلي حسب الحالة:

- نسخة مطابقة للوكالة مصادق عليها عندما يتصرف باسم شخص ذاتي؛
- مستخرج من النظام الأساسي للشركة و/أو من محضر الجهاز المختص يعطيه الصلاحيات حسب الشكل القانوني عندما يتصرف باسم شخص اعتباري؛
- الوثيقة التي يفوض بموجبها شخص مؤهل صلاحياته إلى شخص آخر عند الاقتضاء؛

ب) شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ اقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبت بان المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية أو عند عدم الأداء بأنه قدم الضمانات المقررة في المادة 24 من المرسوم رقم 349. 12. 2 السالف الذكر.ويتعين أن تبين هذه الشهادة النشاط الذي تم بمقتضاه فرض الضريبة على المتنافس؛

ج) شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ اقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بان المتنافس يوجد في وضعية قانونية تجاه هذا الصندوق طبقا للمقتضيات المقررة بهذا الشأن في المادة 24 من المرسوم رقم 349. 12. 2 السالف الذكر أو مقرر الوزير المكلف بالتشغيل أو نسخة مشهود بمطابقتها لأصل هذا المقرر، المنصوص عليه في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يونيو 1972) بمثابة نظام للضمان الاجتماعي مرفق بشهادة هيئة الضمان الاجتماعي التي ينخرط فيها المتنافس تثبت الوضعية القانونية لهذا الأخير تجاه هذه الهيئة.

يعتمد تاريخ إصدار الوثائق في أ) و ب) أعلاه أساسا لتقييم صلاحيتها.

د) شهادة القيد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الملتزمين بالقيد في السجل التجاري طبقا للتشريع الجاري به العمل؛

و) ما يعادل الشهادات المشار إليها في البنود ب) و ج) و د) أعلاه المسلمة للمتنافسين غر المقيمين بالمغرب من قبل الإدارات أو الهيئات المختصة ببلدهم الأصلي أو بلد المنشأ.عندما لا يتم تسليم مثل هذه الوثائق من طرف الإدارات أو الهيئات المختصة بالبلد الأصلي أو بلد المنشأ، يمكن تعويض الشواهد المذكورة بشهادة مسلمة من طرف سلطة قضائية أو إدارية بالبلد الأصلي أو ببلد المنشأ تثبت عدم إمكانية إصدار هذه الوثائق.

2 – الملف التقني ويتضمن:

- مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية للمتنافس وتحدد عند الاقتضاء، مكان وتاريخ وطبيعة وأهمية الأعمال التي شارك المتنافس في تنفيذها وكذا نوعية المشاركة.
- الشهادات أو نسخ مشهود بمطابقتها للأصل يسلمها أصحاب المشاريع العامون أو الخواص أو رجال الفن الذين أنجز المتنافس تحت إشرافهم الأعمال المذكورة. وتحدد كل شهادة على الخصوص طبيعة الأعمال ومبلغها وسنة انجازها وكذا اسم الموقع وصفته وتقييمه.

3 – الملف الإضافي ويتضمن:

- نظام الاستشارة.
- دفتر الشروط الخاصة

4 – العرض المـــالي:

- عقد الالتزام طبقا للنموذج الملحق بدفتر الشروط والتحملات.
- جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل الملحق بدفتر الشروط والتحملات.

عندما يكون المتنافس مؤسسة عمومية عليه الإدلاء بما يلي:

- عند تقديم العرض، بالإضافة إلى الملفين التقني و الإضافي، وبالإضافة للوثائق المقررة في الفقرة الأولى ألف) أولا) من المادة 25 من المرسوم رقم 349. 12. 2 السالف الذكر، نسخة من النص الذي يؤهله لتنفيذ أعمال هذه الصفقة؛

وإذا تم قبوله لأجل إسناد الصفقة إليه:

- شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ اقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبت بان المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية أو عند عدم الأداء بأنه قدم الضمانات المقررة في المادة 24 من المرسوم رقم 349. 12. 2 السالف الذكر.ويتعين أن تبين هذه الشهادة التي لا تطلب إلا من الهيئات الخاضعة للنظام الجبائي، النشاط الذي تم بمقتضاه فرض الضريبة على المتنافس؛

- شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ اقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بان المتنافس يوجد في وضعية قانونية تجاه هذا الصندوق طبقا للمقتضيات المقررة بهذا الشأن في المادة 24 من المرسوم رقم 349. 12. 2 السالف الذكر أو مقرر الوزير المكلف بالتشغيل أو نسخة مشهود بمطابقتها لأصل هذا المقرر، المنصوص عليه في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يونيو 1972) بمثابة نظام للضمان الاجتماعي مرفق بشهادة هيئة الضمان الاجتماعي التي ينخرط فيها المتنافس تثبت الوضعية القانونية لهذا الأخير تجاه هذه الهيئة.

يعتمد تاريخ إصدار الوثائق في أ) و ب) أعلاه أساسا لتقييم صلاحيتها.

الفصل الخامس: ملف طلب العروض

تطبيقا للمادة 19 من المرسوم رقم 2.12.349 المشار إليه أعلاه يتضمن ملف طلب العروض مالي:

- نسخة من الإعلان عن طلب العروض؛
- نسخة من دفتر الشروط الخاصة؛
-نموذج عقد الالتزام؛
- نموذج جدول الإثمان والبيان التقديري المفصل؛
- نموذج التصريح بالشرف؛
- نظام الاستشارة.

الفصـــل السادس :

طبقا لمقتضيات الفقرة الخامسة من المادة 19 من المرسوم رقم 2.12.349 المشار إليه أعلاه يمكن، بصفة استثنائية، إدخال تعديلات على ملف طلب العروض دون تغيير موضوع الصفقـة. وتتم موافاة جميع المتنافسين الذين سحبوا أو حملوا ملف طلب العروض بهذه التعديلات، وتضمينها في الملفات الموضوعة رهن إشارة المتنافسين الآخرين.

الفصل السابع : سحب ملفات طلب العروض

إن ملف طلب العروض يوضع رهن إشارة المتنافسين بالمكاتب المشار إليـــها بالإعلان عن طلب العروض بمجرد أول صدور للإعلان في إحدى وسائل النشر المقررة في المادة 20 من المرسوم رقم 2.12.349 المشار إليه.

يمكن تحميل ملف طلب العروض من بوابة الصفقات العمومة.

الفصل التاسع : إعلام المتنافسين

طبقا للمادة 22 من المرسوم رقم 2.12.349 السالف الذكر يتم تبليغ كل توضيح أو معلومة يقدمـــــها صاحب المشروع إلى أي متنافس بطلب من هذا الأخير في نفس اليـــوم وحسب نفس الشروط إلى المتنافسين الآخرين الذين سحبوا أو حملوا ملف طلب العروض وذلك برسالـــة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بواسطة فاكس مؤكد أو بطريقة الكترونية، ويوضح أيضا رهن إشارة كل متنافس آخر في بوابة الصفقات العمومة ويبلغ إلى أعضاء لجنة طلب العروض.

الفصل العاشر : محتوى ملفات المتنافسين وكيفية تقديمه.

1- محتوى الملفـــــات

طبقا للمادة 27 من المرسوم رقم 2.12.349 المشار إليه أعلاه يجب أن تتضمن الملفات التي يقدمهـــا المتنافسون ما يلـــــي :

- الملف الإداري المشار إليه بالفصل الرابعة أعلاه .
- الملف التقني المشار إليه بالفصل الرابع أعلاه.
- الملف الإضافي المشار إليه بالفصل الرابع أعلاه.
- العرض المالي المشار إليه بالفصل الرابع أعلاه.

2- كيفية تقديم ملفات المتنافسين .

طبقا للمادة 29 من المرسوم 2.12.349 المشار إليه أعلاه يوضع الملف الذي يتعين على كل متنافس تقديمه في ظرف مغلق يحمل البيانات التالية:

- اسم وعنوان المتنافس؛
- موضوع الصفقة ؛
- تاريخ وساعة فتح الاظرفة ؛
- التنبيه بأنه "يجب عدم فتح الظرف إلا من طرف رئيس لجنة طلب العروض خلال الجلسة العمومية لفتح الاظرفة".

ويحتوي هذا الظرف على غلافين:

أ- يتضمن الغلاف الأول وثائق الملفين الإداري والتقني وكذا الملف الإضافي. ويجب أن يكون هذا الغلاف مغلقا ويحمل بصفة بارزة عبارة "الملفان الإداري والتقني".

ب- يتضمن الغلاف الثاني العرض المالي ويجب أن يكون هذا الغلاف مغلقا ويحمل بصفة بارزة عبارة " العرض المال"

الفصل الحادي عشر :إيداع اظرفة المتنافسين

تنفيذا للمادة 31 من المرسوم 2.12.349 المذكور أعلاه، حسب اختيار المتنافسين فان الأظرفة إما:

- أن تودع مقابل وصل بمكتب الضبط للجماعة ؛
- أن توجه عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل إلى السيد رئيس المجلس الجماعي؛
- أن تسلم مباشرة إلى رئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الاظرفة.

وينتهي أجل استلام الاظرفة في التاريخ والساعة المحددين لجلسة فتح الاظرفة في الإعلان عن طلب العروض.

لا تقبل الاظرفة المودعة أو المستلمة بعد اليوم والساعة المحددين.

تسجل الاظرفة عند استلامها، حسب ترتيب وصولها في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 19 من المرسوم 2.12.349 السالف الذكر.

ويجب أن تبقى الاظرفة مختومة وموضوعة في مكان آمن إلى حين فتحها طبقا للشروط المقررة في المادة 36 من المرسوم رقم 2.12.349 المشار اله أعلاه.

الفصل الثاني عشر: سحب الاظرفـــة

يتم سحب الاظرفة وفق ما تنص عليه المادة 32 من المرسوم 2.12.349 السالف الذكر.

الفصل الثالث عشر:اجل صلاحية العروض

يبقى المتعهدون ملتزمين بالعروض التي قدموها تطبيقا للمادة 33 من المرسوم 2.12.349 المشار إليه أعلاه.

الفصل الرابع عشر: شروط تقييم القدرات التقنية والمالية للمتنافسين

تقـــوم اللجنة بفحص القدرات التقنية والمالية المتعلقة بطبيعة وأهمية الأعمال موضوع الاستشارة على غرار ما يتضمنها الملف التقني أو الإداري. بالنسبة للمقاولين خارج المغرب فيجب عليهم أن يثبتوا أنهم قاموا على الأقل بأشغال مماثلة لمثل هده العملية موضوع طلب العروض هدا .

الفصل الخامس عشر: شروط تقييم العروض

يتم فحص العروض وفق المادة 40 من المرسوم 2.12.349 السالف الذكر.

الفصل السادس عشر:الأفضلية لفائدة المقاولة الوطنية

طبقا للمادة 155 من المرسوم رقم 2.12.349 المشار إليه أعلاه فنسبة الأفضلية المطبقة لفائدة المقاولة الوطنية محصورة في خمسة عشر في المائة.عندما تتقدم تجمعات تضم مقاولات وطنية وأجنبية بتعهدات لهذه الصفقة فان النسبة المئوية المشار أعلاه تطبق فقط على حصة المقاولات الأجنبية من مبلغ العروض الذي تقدم به التجمع، في هذه الحالة تدلى التجمعات المعنية في الظرف الذي يحتوي على العرض المالي المشار إليه في المادة 29 من المرسوم رقم 2.12.349 المذكور أعلاه، بنسخة مصادق عليها من اتفاقية تأسيس التجمع التي يجب أن تبين الحصة الموكولة لكل عضو فيه.

المـتـنـافـس **الأمـــر بالصرف**